نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

١٣٩٤هـ

الرقم – م/ ٤٦

التاريخ – ٢٠/ ٨/ ١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٩) وتاريخ ١٦/١٧ /٨/ ١٣٩٤هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الزراعة والمياه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٩٠/١١ وتاريخ ١٦/١٧/٨/١٣٩٤هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقـــم ٣/٢٣٩٦٧ س في ١٣/٨/٩٤هـ المشتملة على مشروع نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحه الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٧ في ٢٦/٧/٩٤هـ وما امر به المقام السامي من تعديل المادة الثامنة منه بما يتفق ونص المادة الاولى من نظام الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتـــازه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٨/٣/٩١هـ التي تنص بأن يكون تعيينهم واعفاؤهـــم من مناصبهم بأمر ملكـــي .

وبعد اجراء التعديل المطـــلوب .

يقـــرر مايلـــي

١- الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحه بالصيغة المرافقة لهـــذا .

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـــذا .

٣- يعهد الى لجنة تعين بقرار من وزير الزراعة والمياه تضم ممثلين من وزارة الزراعة والميـــاه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة بتقويم اصول المؤسسة فـــي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها ، ولها في سبيل تأدية مهماتها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو اكثـــر .

ولما ذكر حـــرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

المادة (١)

تنشأ مؤسسة تسمى " المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع إداريا وزير الزراعة والمياه ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعا أو مكاتب لها في المناطق والمدن التي يقررها مجلس الإدارة . (١)

المادة (٢)

الغرض الرئيسي للمؤسسة هو تحديد الموارد الدائمية للمياه بطرق تحلية المياه المالحة في مناطق ومدن المملكة التي تقصر الموارد الدائمية عن سد حاجتها ، والتي يتقرر فيها اتباع أسلوب التحلية ويجوز للمؤسسة انتاج الطاقة الكهربائية بصورة تبعية متى استوجبت ذلك أسباب اقتصادية وفنية ، وذلك كله وفق خطة شاملة تضعها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٣)

يكون للمؤسسة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق الأغراض الواردة في المادة الثانية من هذا النظام ويكون لها بصفة خاصة :

أ) تنفيذ وادارة مشروعات التحلية في المملكة ، ويشمل ذلك عمليات التوسعة والتشغيل والصيانة .

ب) تدريب المواطنين السعوديين داخل المملكة أو خارجها في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل والصيانة لمشاريع التحلية .

جـ) ابرام اتفاقيات وعقود بيع الماء والطاقة الكهربائية مع الجهات القائمة بالتوزيع حكومية كانت أو أهلية . وتحدد المؤسسة اسعار الماء والكهرباء وشروط البيع بالتشاور مع الجهات الحكومية المختصة وفقا لتوجيهات مجلس الوزراء . (٢)

د) القيام بنفسها أو بواسطة الغير باجراء الدراسات والبحوث والتجارب بقصد تحسين وتطوير وسائل وأساليب الانتاج .

هـ) اعداد برنامج مرحلي يتضمن الاستثمارات اللازم تنفيذها في المملكة في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل ،وفي مجال تدريب وتأهيل السعوديين لتلك الأعمال ، وذلك ضمن خطة شاملة للتحلية تعدها المؤسسة وتضعها وتحدد فيها متطلبات التمويل السنوية للمجالات المتقدم ذكرها في هذه الفقرة .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

و) تنفيذ ومتابعة وتنسيق عناصر الخطة المشار اليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة (٤)

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

وزير الزراعة والمياه	رئيسـا
محافظ المؤسسة	نائبا للرئيس
وكيل وزارة التجارة والصناعة	أعضـاء
وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات	
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية	
نائب رئيس الهيئة المركزية للتخطيط	

(٢)

المادة (٥)

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٦)

مجلس ادارة المؤسسة هو المسئول المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ومراقبة تنفيذها وله في سبيل ذلك :

أ) اصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة من النواحي الفنية والادارية.

ب) اصدار لائحة الموظفين بالمؤسسة بعد اعدادها بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام

جـ) اصدار اللائحة المالية للمؤسسة بعد اعدادها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

د) اقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي .

هـ) وضع قواعد منح المكافآت عن أنواع نشاط المؤسسة المختلفة وتحديد فئاتها .

و) اقامة وشراء وبيع العقارات وتأجيرها واستئجارها تحقيقا لاغراض المؤسسة .(١)

ز) ابرام الاتفاقيات والعقود بانواعها مع الافراد والمؤسسات والشركات والمنظمات محلية كانت أو اجنبية اودولية وذلك لاى عمل من الاعمال الاستشارية أوالتنفيذية .

ح) قبول الهبات والاعانات والوصايا .

ولمجلس الادارة تفويض بعض صلاحياته لمحافظ المؤسسة .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.
(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المادة (٧)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر اوبناء على طلب اربعة من اعضائه ،ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء بمافيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ،وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس ، وتعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة ويجوز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة .

المادة (٨)

يكون للمؤسسة محافظ بالمرتبة الممتازة يتم تعيينه بامر ملكي .

المادة (٩)

يتولى محافظ المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :

أ) تمثيل المؤسسة في صلاتها بالغير وامام القضاء في حدود الصلاحيات الممنوحة له .

ب) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

جـ) اقتراح خطط وبرامج المؤسسة وتنفيذها والاشراف عليها بعد موافقة مجلس الادارة .

د) الاشراف على اعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي ورفعهما الى مجلس الادارة .

هـ) الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها ،واصدار القرارات الادارية الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .

و) اصدار اوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة وله ان يفوض غيره في ذلك .

ز) اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة وتقديمها الى مجلس الادارة .

ح) مباشرة ماتخوله اياه قرارات مجلس الادارة والنظم واللوائح بالمؤسسة من اختصاصات .

ط) اعداد التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وتقديمه الى مجلس الادارة .

ويجوز للمحافظ ان يفوض غيره في ممارسة بعض صلاحياته .

ويعتبر مجلس الادارة المرجع لمحافظ المؤسسة .

المادة (١٠)

تتكون أموال المؤسسة من :

أ) منشآت تحلية المياه المحالحة والاراضي التي تقوم عليها في انحاء المملكة وسائر الاموال الثابتة والمنقولة والمخصصة للتحلية والعائدة لوزارة الزراعة والمياه وقت نفاذ هذا

النظام ، وأية أموال أخرى قد تحولها الدولة لملكية المؤسسة .

ب) الدخل الذي تحققه المؤسسة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اغراضها .

ج) الهبات والاعانات والمنح والوصايا .

د) الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الادارة اضافتها الى أموال المؤسسة .

المادة (١١)

يكون للمؤسسة ميزانية ملحقة تصدر بمرسوم ملكي .

المادة (١٢)

توضع أموال المؤسسة في حساب مستقل ويحدد مجلس الادارة ما يلزم منها بقرار من مجلس الادارة .

المادة (١٣)

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .

المادة (١٤)

مع عدم الاخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط النظامية اللازمة للتعيين كمراجعي حسابات للشركات المساهمة ، ويحدد المجلس مكافأة المراقب ويكون له حضور مراقبة الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون متضامنين بالتضامن .

المادة (١٥)

تقدم المؤسسة تقريرا سنويا عن نشاطها ومركزها المالي الى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، كما تقدم مشروع حسابها الختامي وتقرير مراجعي الحسابات الى ديوان المراقبة العامة تمهيدا للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

المادة (١٦)

يخضع موظفو المؤسسة لنظام التقاعد المدني ونظام تأديب الموظفين . أما عمالها فيخضعون في كافة شئونهم لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المكملة لهما .

المادة (١٧)

يعد مجلس الادارة فور تشكيله ميزانية موقتة للمؤسسة يوافق عليها مجلس الوزراء تغطي الفترة من تاريخ انشائها الى بداية السنة المالية التالية ويباشر الانفاق في المؤسسة على الأعمال التأسيسية والتحضيرية لنشاطها .

١٣٧٥

المادة (١٨)

لمجلس الادارة اتخاذ قرارات الصرف في حدود ميزانية المؤسسة . واتخاذ القرارات الخاصة بترتيب وتحديد الوظائف وتعيين الموظفين مع التقيد في كل ذلك بالانظمة المالية الحكومية ونظام الموظفين العام وذلك الى أن يتم اصدار اللوائح المتعلقة بهذه الأمور .

المادة (١٩)

يختص مجلس الوزراء بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة (٢٠)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/١٠
التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

" المادة الأولى :

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها ، وتتبع إدارياً وزير المياه والكهرباء ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها أن تنشىء فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة .

المادة الثالثة : فقرة (ج) :

إبـرام اتفاقيات وعقود بيع وشـراء الماء والطاقة الكهربائيـة والبخـار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع ، أو بأحدهما ، حكوميـة كانـت أم خاصة.

المادة الرابعة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

ـ وزير المياه والكهرباء	رئيساً
ـ محافظ المؤسسة	نائباً للرئيس
ـ وكيل وزارة المياه والكهرباء	عضواً
ـ وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضواً
ـ وكيل وزارة المالية	عضواً
ـ وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية	عضواً
ـ وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضواً

ـ عضوان من القطاع الأهلي من ذوي الكفاية والأهلية ، يعينان بقـرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزيـر الميـاه والكهربـاء ، وتكـون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة : فقرة (و) :

إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقا لأغـراض المؤسسة ، وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء ، أو كليهما ، بأسعار رمزية ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الـوزراء والـوزراء ـ كـل فيمـا يخصـه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيـــــز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم :(٤٣)
وتاريخ :١٨/ ٢ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٠٨٠٠/ب وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة رقم ٥١٥٧٥/١٢ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ ، في شأن طلب تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ ، ورقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٩هـ .

يقرر ما يلي :

١ – الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

"المادة الأولى :

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها ، وتتبع إدارياً وزير

المياه والكهرباء ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة .

المادة الثالثة : فقرة (ج) :

إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع ، أو بأحدهما ، حكومية كانت أم خاصة .

المادة الرابعة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- وزير المياه والكهرباء رئيساً
- محافظ المؤسسة نائباً للرئيس
- وكيل وزارة المياه والكهرباء عضواً
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
- وكيل وزارة المالية عضواً
- وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً
- وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
- عضوان من القطاع الأهلي من ذوي الكفاية والأهلية ، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المياه والكهرباء ، وتكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة السادسة : فقرة (و) :

إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة ، وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء ، أو كليهما ، بأسعار رمزية " .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢ – التأكيد على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالإسراع في إعادة هيكلة المؤسسة ورفع مايتم التوصل إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

٩